

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦

باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعي وإسكان الشباب
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعد أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعي وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة
في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل